



بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ يَهْدِى مَن يَشاءُ ويُضِلُّ مَن يَشاءُ وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الأمينِ وعَلَى صَحابَتِهِ الطَّيِّبِينَ وأَئِمَّةِ الدِّينِ ومَنِ اقتدَى بهم وتَبِعَهُمْ بِإِحْسانٍ.

أمّا بعدُ فإنَّ رجلًا مُتَشَبِّهًا بالعُلماءِ معَ خُلُوِّهِ عنِ الفهمِ مِمَّنْ يُوصَفُ بِأنَّهُ مِن أَنْصافِ المُتَمَشْيِخِينَ نَعْرِفُهُ جَيِّدًا، كانَ بشهادَةِ الكثيرينَ على اعْتِرافِهِ مُوَسْوِسًا تَمْنَعُهُ وَسْوَسَتُهُ مِنَ النُّطْقِ بالشهادَتَينِ لِيَومٍ أو يومَينِ وأحيانًا لِثَلاثَةٍ، يَتعامَلُ معَ الجنِّ ويَسْعَى فِى إدخالِهِم أبدانَ المؤمنينَ ءَالَ أَمْرُهُ إلى أنْ أُولِعَ بِتَتَبُّعِ بعضِ مقالاتِ الشيخِ عبدِ اللهِ الهَرَرِيِّ رحمه اللهُ الَّتِي يُحتاجُ إدراكُها إلى بعضِ الدِّقَّةِ فِى الفهمِ والَّتِي لا يظفَرُ الباحثُ بسهولةٍ أحيانًا فيها بالنَّقْلِ وإنما يَعْرِفُ مُدْرَكَها ومَوْضِعَ نُصُوصِها مَن رَزَقَهُ اللهُ بعضَ رَجاحَةٍ فِى العَقْلِ وسَعَةَ اطّلاعٍ على أقوالِ أهلِ العلمِ، وصارَ بعدَ

وفاةِ الشيخِ الهَرَرِيّ رحِمَهُ اللهُ تعالى يَنْشُرُ الرُّدُودَ علَى مقالاتهِ تلكَ رَدًّا بعدَ رَدٍّ رُدُودًا مَلِيئَةً بالنُّقولِ المكرَّرةِ مِنْ غيرِ حاجةٍ ومِنْ غيرِ أن يكونَ لها علاقةٌ بالموضوعِ ثُمَّ يُتْبِعُها بِرَأْيِ نفسِهِ المُخالِفِ لأحكامِ الدِّينِ وسَنَنِ العُلماءِ، ولو اقتصرَ فِي هذا الأمرِ على الإضرارِ بنفسِهِ لَكُنّا تركناهُ وشأنَهُ فإنّا قدْ نصحناهُ ونَصحَهُ غيرُنا مِرارًا وشيخُنا رحِمَهُ اللهُ تعالى قدْ تُوُفِّيَ ولكنَّ ادِّعاءاتِهِ تُخالفُ الشريعةَ وتَقرِيراتِ شُيُوخِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ وهوَ ينشُرُ كلامَهُ هنا وهناكَ مطبوعًا فِي أوراقٍ أو بوَسائلِ التواصُلِ الإلكترُونِيَّةِ فصارَ لِزامًا علينا تَحذيرُ المُسلمينَ مِنْ شُذُوذِهِ وبيانُ عَوَارِهِ واسمُهُ محمود قرطام ويَشْتَهِرُ بين الناسِ مِنْ شَبابِهِ بلَقَبِ الحَبَتَّرِيّ ولعلَّ بعضَ العَوَامّ لَقَّبَهُ بذلك نِسبةً إلى الحَبْتَرِ وهُو الثَّعْلَبُ.

وءَاخِرُ ما طَلَعَ علينا به إنكارُهُ لمسئَلَةٍ واضِحةٍ جَلِيَّةٍ ذكرَها العُلماءُ قديمًا وحديثًا ادَّعَى أنَّ أحَدًا مِن العلماء لم يَذْكُرْها[1] وهِيَ

[1] وعبارته فى صحيفة 58 من كتابه عند ذِكرِ هذه المسألة ما نصه لأنَّ بعضَ الناس يفتونَ بفتاوَى لم نجدها فى كتب الشافعية ولا المالكية ولا الحنابلة ولا الحنفية ولا غيرهم منصوصًا عليها اهـ

أنه لو كانَ شخصٌ يحضُرُ درسًا دِينيًّا مَثلًا فذَكَرَ المُدرِّسُ نوعًا مِنْ أنواعِ الكُفْرِ وحذَّرَ منه فشَكَّ حاضِرُ الدرسِ هل حصلَ منه مثلُ هذا الكُفْرِ اليومَ أو لا فإنَّه عندَ ذلك ينطِقُ بالشهادتَيْنِ معَ تَبَرُّئِهِ بقَلْبِهِ مِنْ هذا الكُفْرِ على تقديرِ حُصُولِهِ منه وكراهِيَتِهِ له فيكونُ بذلك قدْ رجعَ إلى الإسلامِ إنْ كان هذا الكُفْرُ قدْ حَصَلَ منه وإنْ لم يكنْ قدْ حصلَ منه لم يَضُرَّهُ ذلكَ بلْ نَفَعَهُ تجدِيدُ إيمانِه هذا ما قالَهُ العُلَماءُ[2] وقَرَّرُوهُ وذلك أنَّهُم أجمعُوا على أنَّ مَنْ وقعَ فِي الكفرِ لا يرجعُ إلى الإسلامِ إلَّا بالنُّطقِ بالشهادتينِ[3]، ولا يُؤْمَرُ الشَّخصُ المذكورُ فِي المسئَلَةِ الآنِفَةِ بالنُّطْقِ بالشهادتينِ بنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الإسلامِ إذْ ليسَ هو جازمًا بأنهُ قدْ خَرَجَ منه، ولا يُتْرَكُ مِنْ غيرِ تَشَهُّدٍ بحيثُ يَمُوتُ على الكُفْرِ لو كان حَصَلَ منه وإنَّما يلزَمُهُ أنْ

[2] انظر حاشية ابن عابدين على الدرّ والفتاوى الهندِيّة وغيرهما من كتب الحنفيَّة.

[3] كما نَقَلَهُ النووِيُّ فِي شرح مسلمٍ وغيرُهُ.

يَتَشَهَّدَ بالطريقَةِ التِي ذكرنَاها وهوَ أمرٌ واضحٌ لا يَخْفَى تقتَضِيهِ القواعدُ وذَكَرَهُ الأئِمّةُ وأتبَاعُهُم عُمُومًا وتَفْصِيلًا.

أَمَّا القواعدُ فإنَّه مِنَ المعلُومِ أنَّ الرِّضَى بالكُفْرِ كُفْرٌ وأنَّهُ لا يجوزُ أن يُعَلِّقَ الشخصُ كُفْرَهُ على حُصُولِ شىءٍ كأَنْ يقولَ إنْ كانَ المسلمُونَ أساؤُوا مُعامَلَةَ وَلَدِى فأنا كافِرٌ لأنه يكفُرُ عندَ ذلك كما نصَّ على الأمرَيْنِ مَن لا يُحْصَى مِنَ الفُقَهاءِ[4]، فإذا قال الشخصُ فِي قَلبِهِ يحتملُ أنْ يكونَ حصلَ مِنّي كُفرٌ اليومَ فإذا كانَ قدْ حَصَلَ فأنا الآنَ كافِرٌ لا أُريدُ النُّطقَ بالشهادتينِ بلْ أُريدُ البقاءَ على هذه الحالِ فإنَّ مِثْلَ هذا الشَّخصِ كافرٌ لرِضاهُ بالكُفرِ ولتعليقِ كُفرهِ على حُصُولِ أمرٍ ءاخرَ، ولا سبيلَ لمثلِهِ للنَّجاةِ مِنَ الكُفرِ إلَّا بِعَقْدِ قَلبهِ على عَدَمِ الرِّضَا بالكُفرِ والبَرَاءَةِ منهُ والنُّطقِ بالشهادتينِ لِيَرْجِعَ إلى الإيمانِ على تقديرِ حُصُولِ الكُفرِ منه. وإلى مِثلِ هذا أشارَ الإمامُ الشافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عنه حينَ قال لو رُفِعَ إلَيَّ شخصٌ

[4] انظُرْ روضةَ الطالبينَ للنوَوِىّ وشرح الروض للشيخ زكريا وشرح كنز الدقائق وحاشية ابن عابدين وغيرها.

مُسلمٌ اتُّهِمَ بالكُفرِ لم أكشِفْ عنْ حالِهِ بلْ أَمَرْتُهُ بالنُّطقِ بالشهادتينِ والبَرَاءَةِ مِنْ كلِّ دِيْنٍ سِوى الإسلامِ اهـ[5] فَلْيَنْظُرِ المُنْصِفُ كيف قال الإمامُ الشافعِيُّ رَضِيَ اللهُ عنه لم أكشِفْ عنْ حالِهِ أىْ لم أسأَلْهُ ماذا قال ولا كيفَ ولا هلْ يَذْكُرُ ذلك أو يَشُكُّ فِى حُصُولِهِ بلْ قال أَمَرْتُهُ بالنُّطقِ بالشهادتينِ معَ تَبَرُّئِهِ مِنَ الكُفرِ فِى قَلْبِهِ فإنَّه عندَ أَمْرِهِ بذلكَ إنْ تيقَّنَ أنه بَرِىءٌ مما نُسِبَ إليه لم يَضُرَّهُ هذا التشهُّدُ وإنْ شكَّ أو تيقَّنَ حُصُولَهُ منه نَفَعَهُ ذلك. وقدْ نقلَ ما لا يُحْصَى مِنَ الشافعيةِ كلامَ الإمامِ هذا وفَسَّرُوْهُ وبَنَوا عليه ما لو جاءَ الشخصُ إلى القاضِى فطَلَبَ إليه الحُكْمَ بِحَقْنِ دَمِهِ وغيرَ ذلك مِنَ المسائِلِ وقالُوا لأنَّه إنْ لم يكنْ صَدرَ منه ما يُخالِفُ الإسلامَ فإسلامُهُ مُستَمِرٌّ وإنْ كان صَدَرَ منه فشَهَادَتُهُ بالإسلامِ الآنَ مَاحِيَةٌ لهُ اهـ وهذا يَرْجِعُ إلى عَيْنِ مَسألَتِنَا إذِ المقصُودُ تَحصِيلُ اليَقِينِ، والإيمانُ لا يجتَمِعُ فِى القَلْبِ معَ التَّرَدُّدِ والشَّكِّ فِى إرادةِ الثُّبوتِ عليهِ كما قال ربنا عزَّ وجلَّ فِى سُورَةِ الحُجَراتِ ﴿إِنَّمَا

[5] انظُرْ مختصرَ الأمِّ للمُزَنِىّ.

ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ﴾ فمِثْلُ هذا الشكِّ يَنقُضُ الإيمانَ ويُبْطِلُهُ ولا يَدخُلُ تحتَ قاعِدَتِهِمُ القائِلَةِ إنَّ اليَقينَ لا يُزالُ بالشَّكِّ[6] ولا هو مَورِدُها بلِ اتفَقَ عُلماءُ الأُمَّةِ على أنَّ الشَّكَّ فِي اللهِ والرُّسُلِ والكُتُبِ والملائكةِ واليومِ الآخِرِ والجنةِ والنارِ والقَضَاءِ والقَدَرِ بعدَ اليَقِينِ والإيمانِ لهُ أَثَرٌ يَنْتَفِي به الإيمانُ مِنَ القَلْبِ، ومِثْلُهُ العَزْمُ على الكُفرِ والرِّضَى بهِ والتَّرَدُّدُ فِي ارتِكَابِهِ وفِي الثبوتِ على الإيمانِ، وهذا الأخيرُ هوَ عَيْنُ ما نَبْحَثُهُ فِي مسألَتِنا هذه فالعَجَبُ مِنَ الحَبَتَرِيِّ كيف خَلَطَ بين الأمرَيْنِ وأرادَ أنْ يُدْخِلَ هذا الأَمْرَ الاعتِقَادِيَّ تحتَ تلك القَاعِدةِ الفِقْهِيَّةِ التِي لا تَعَلُّقَ لها به إذْ معَ حُصُولِ الشَّكِّ فِي الثَّبَاتِ على الإيمانِ[7] انتَفَى اليَقِيْنُ والإيمانُ لاستِحَالَةِ اجتِمَاعِهِمَا فِي القَلْبِ فعَنْ أيِّ يَقِيْنٍ هو يتحدَّثُ.

[6] هذه القاعِدةُ ليسَتْ كُلِّيَّةً بلْ إنَّ مِنَ الأحكامِ العمليةِ ما لا يَدخُلُ تحتَها كما صَرَّحَ به الإسْنَوِيُّ وابنُ خَطِيْبِ الدَّهْشَةِ وغيرُهُما.

[7] انظر شرح الروض للشيخ زكريا الأنصارِيّ.

ثُمَّ إنَّ العُلماءَ نَصُّوا على أنَّ ما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بهِ فهو واجِبٌ ومَنْ شكَّ هل هو الآنَ على الإيمانِ أو قدْ وَقَعَ فِى الكُفْرِ وَجَبَ عليه السَّعْىُ فورًا لِيَلْزَمَ جَانِبَ الإيمانِ بِيَقِيْنٍ ولا سبيلَ لهُ إلى ذلك إلَّا بالطريقَةِ التِى ذَكَرْنَاها.

ولو فُرِضَ أنَّ هذا الشَّخصَ الشَّاكَّ كان فِى الحقيقَةِ قدْ وَقَعَ فِى الكُفرِ وَصَدَّقَ الحَبَتَّرِىَّ فيمَا قال فَلَمْ يَتَشَهَّدِ احتِيَاطًا أىْ على الوجْهِ الذِى قَدَّمْنَاهُ فمَاتَ أَلَيْسَ يكونُ ماتَ على الكُفرِ وعليه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ ويَكُونُ ذلك نَتيجةَ ما يَدعُو هذا المُتَمَشْيِخُ إليه ويَسُوقُ النَّاسَ للوُقُوعِ فيه.

وبِناءً على سُوْءِ تَنْزِيْلِهِ للقَاعِدَةِ التِى ذَكَرَهَا ماذا يقولُ فيمَنْ تكلَّمَ بِكَلِمَةٍ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُما كُفرٌ صَريحٌ والآخَرُ ليس كُفرًا وشَكَّ أىَّ المعنَيَيْنِ قَصَدَ هل يقولُ الحَبَتَرِىُّ هو عندَ اللهِ مُسلمٌ بيَقِينٍ إنْ قالَ نَعَمْ فقدِ افتَرَى وإنْ قال لا فَقَدْ خالفَ القَاعِدةَ التِى ابتَدَعَهَا.

ثُمَّ إنَّه يقُولُ لمنْ حَصَلَ منه مِثلُ ذلك أنتَ لا يُوجِبُ الشرعُ عليكَ فِى هذا الأمرِ شيئًا أفلا يكونُ قولُهُ هذا شَهادةً له بالإسلامِ عندَ اللهِ ولو كانَ نَوَى الكُفْرَ وقَصَدَهُ.

ولَيْتَ شِعْرِى هذا الذِى أَخَذَ بِقَوْلِ الحَبَتَّرِيّ معَ شَكّهِ فِى حُصُولِ كُفرٍ منه فلمْ يتشهَّدْ فمَاتَ وكان فِى الحقيقةِ قدْ حَصَلَ منه كُفرٌ أىَّ عَمَلٍ يُعْرَضُ عليهِ فِى الآخِرَةِ وهل يُقالُ له أَحْسَنْتَ لأنَّكَ أَخَذْتَ بِقَوْلِ الحَبَتَّرِيّ فمُتَّ على الكُفْرِ أو يُقالُ لهُ خِبْتَ وخَسِرْتَ. أَوَلَاْ يَسْتَحِى هذا الضَّعِيفُ المُتَطَاوِلُ مِنْ أنْ يَنسُبَ الشَّرعَ الشَّرِيفَ إلى أنَّه يَدُلُّ الناسَ على ما تَسُوءُ به خَاتِمَتُهُم ويأمُرُهُم بذلكَ.

وإذا حَصَلَ مِنْ شَخصٍ فَاجرٍ كُفرٌ صَريحٌ لا خِلافَ فيهِ وكان لفُجُورِهِ وفِسْقِهِ لا يَعْتَبِرُهُ كُفرًا ويَعتَبِرُ نَفْسَهُ ما زالَ مُسلمًا ثُمَّ مَضَتِ الأيَّامُ وعَرَفَ أنَّ مِثْلَ هذا الأمرِ كُفرٌ وأرادَ أنْ يَتُوبَ ويُنِيْبَ ولمْ يتأكَّدْ لِطُولِ العهدِ هل حَصَلَ منهُ هذا الأمرُ أو لمْ

يَحصُلْ فماذا يقولُ لهُ الحَبَتَّرِىُّ هل يقولُ لهُ لا بأسَ فإنَّ مُرُورَ الزَّمانِ وطُرُوءَ النِّسيانِ يَمْحُو عنكَ الإثمَ والعارَ إنْ قالَ نَعَمْ فقدْ كَذَّبَ الشَّرْعَ جِهارًا وإنْ قال لا فقدْ نَقَضَ ما كانَ قَرَّرَهُ.

ومِنَ الواضِحِ أنَّ كُلَّ ما نَذْكُرُهُ هُنا مُتَعَلِّقٌ بالحُكْمِ عِندَ اللهِ فإنَّ الشَّكَّ أَمْرٌ يَطْرَأُ على القَلْبِ ولا يَعْلَمُ به إنْ لمْ يُعبِّرْ عنهُ صَاحِبُهُ إلَّا عَلَّامُ الغُيُوبِ فليسَ كلامُنا فِى حُكْمِ القَاضِى ولا فِى حُكمِنا على مَنْ يَحصُلُ منه ذلك كما هو واضِحٌ فإنَّ ذلك لهُ تفصِيلٌ يُطلَبُ فِى وقتِهِ ومِنْ مَحَلِّهِ.

والحاصِلُ أنَّ التَّشَهُّدَ المشرُوحَ فِى صدرِ الكلامِ هوَ للاحتياطِ وقدْ قَرَّرَتْهُ قَواعِدُ الشَّرعِ كما تَقدَّمَ ودَلَّتْ عليه عِباراتُ الأَئِمَّةِ وأتباعِهِم مَنْطُوقًا ومَفْهُومًا منهمُ الإمامُ أبو حنيفةَ والإمامُ الشافِعِىُّ والتَّقِىُّ السُّبْكِىُّ وابنُ عابدينَ الشَّامِىُّ وأصحابُ الفَتاوَى الهنديةِ وإسماعيل حقّى الاسطنبولىّ وغيرُهُم لا أنَّ أحَدًا مِن العلماء لم يَتَعَرَّضْ له كما ادَّعَى الحَبَتَّرِىّ وليسَ هو داخِلًا تحت قاعِدَةِ اليَقِيْنُ

لا يَزُولُ بالشَّكِّ كما ادَّعَى أيضًا وإنَّما هو داخِلٌ تحتَ ما يُطْلَبُ فيه تحصِيْلُ اليَقِيْنِ وذلك كالشَّكِّ فِى كَوْنِ الجُمُعَةِ هِىَ السابِقَةَ فِى البلدِ الذِى تَتَعَدَّدُ فيه الجُمَعُ يُطْلَبُ فيهِ تَحصِيلُ اليَقِيْنِ بأداءِ صلاةِ الظهرِ احتياطًا وكالشَّكِّ فِى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ التِى أَدَّاهَا المُصَلِّى يُبْنَى فيها على الأقَلِّ احتياطًا وكالمُتَوَضِّئِ يَنامُ فيُؤْمَرُ بالوُضُوءِ للصَّلاةِ احتِياطًا ونحوِ ذلكَ مِنَ المسائِلِ المعرُوفَةِ عِندَ أهلِ الشَّأْنِ.

وَلْيَكُنْ كلُّ مَنْ خُدِعَ بمحمود قرطام على بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ ولْيَسْأَلْ عنه رِفَاقَهُ الذينَ نَشَأَ بَيْنَهُمْ فِى مُخَيَّمِ البَدَّاوِيِّ قُرْبَ طَرابلس ماذا يقُولونَ فيه وماذا يَعْرِفُونَ عنه، ولْيُتَنَبَّهْ إلى أنَّه يَسْعَى مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ ومُحاولةً بعدَ مُحاولةٍ إلى جَرْحِ رُمُوزِ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ الذِينَ قَامُوا ويَقُومُونَ بالتَّصَدِّى لأهلِ البِدَعِ وإلى شَقِّ صَفِّهِم وإِيْقَاعِ العَدَاوَةِ بينَ شُيُوخِهِم أحيانًا بِوَاسِطَةِ التَّلْبِيْسِ فِى عَرْضِ بعضِ المسائِلِ عليهِمْ لِأَخْذِ أجوِبَةٍ منهُمْ يَقصِدُ منها إيقَاعَ الخِصَامِ بينَهُمْ وأحيانًا أخرى بواسِطَةِ نَبْشِ مسائِلَ فيها خلافٌ يوسّعه ويحمّله فوق ما يحمل كل ذلك خِدْمَةً لِأَعْدَائِهِمْ نَاشِئَةً عَنْ مَرَضٍ فِى القَلْبِ

وكِبْرٍ فِي النَّفْسِ وقدْ يكونُ معَهُمَا تَوْجِيْهٌ مِنْ جِهَةٍ مَا. نَسألُ اللهَ تعالى العَفْوَ والسَّلامَةَ.

ملاحظةٌ. مما يُدلّسُ بهِ هذا الحبتريُّ كلامٌ منقولٌ عنِ الشّيخِ عبدِ اللهِ الهررىّ قَديمًا يخالفُ ما تَواترَ عَنهُ وسَمِعهُ منهُ الآلافُ مرّةً بعدَ مرّةٍ ويخالفُ ما قرّرهُ في أكثرَ مِن كتابٍ مِن كُتبهِ وما قَرأهُ عليهِ وسَمِعَهُ مِنهُ خَاصّةُ طُلّابهِ كذلكَ وقَد سَارَعَ الشّيخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى وَقْتَذاكَ عندَما لُفِتَ نَظرُهُ إلى الأَمرِ إلى الاستِدراكِ وبَيانِ ما قَصدَ وأَرادَ وطَلبَ تَعميمَ الصَّوابِ فتَمَّ ذلكَ مُشافهةً وكِتابةً إلى أنْ عَمَدَ هذا الرَّجلُ إلى إحيَاءِ الخطَإ ونَشرِ ما سَبَقَ بهِ اللسانُ وما لم يُوَضَّح المرادُ منهُ. وعلى كلّ حالٍ لا يَنفعهُ كُلُّ ما يَقولُ ويَفعلُ لأنهُ يَدَّعِى أنَّ هذهِ المسئلةَ لَم يتكلَّمْ فيها العُلماءُ وهوَ في ذلك مجازِفٌ جَاهِلٌ.

والرجوعُ عنِ الخطإِ فَضيلة والعِصمةُ باللهِ.

صدر بتاريخ 24 جمادى الأولى الموافق للرابع من شهر ءاذار 2016 ر.